الجلسة السابعة والستون بعد المائتين

• **التاريخ:** الخميس 27 محرم 1423 (2002/04/11)

• **الرئاسة:** المستشار السيد أحمد القادري الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين.

• **التوقيت:** ساعة 35 دقيقة ابتداء من الساعة الحادية وعشرين دقيقة صباحا.

• **جدول الأعمال :** جدوا الأعمال: مشروع قانون رقم 00 -77 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-58-379 في 3جمادى الأولى 1378الموافق لـ 18نونبر 1958بشأن قانون الصحافة والنشر.

❖❖❖

السيد أحمد القادري رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خير المرسلين

أعلن عن افتتاح هذه الجلسة.

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

يخصص المجلس جلسة هذا اليوم لدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 00-77 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-58-378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نوفمبر 1958 بشأن قانون الصحافة والنشر والمحال على المجلس النواب في إطار الدورة الإستثنائية الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد محمد الأشعري وزير الشؤون الثقافية والاتصال:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين، لن أثقل عليكم بتقديم طويل لهذا المشروع فقد تمت دراسته دراسة معمقة في اللجنة وقبل ذك شهدنا نقاشا وطنيا كثيرا واسعا حول هذا المشروع نظرا للإرتباطي ارتباطا وثيقا بترسيخ الحياة الديمقراطية في بلادنا وبجعل حرية التعبير وسيلة أساسية من وسائل بناء المواطنة ويهمني فقط في بداية إنطلاق أشغال هذه الجلسة أن أؤكد أن هذا المشروع حاول أولا وقبل كل بشيء أن يعيد الى نص قانون الصحافة روح سنه 58 عندما أنجز أول قانون للصحافة في المغرب وأنجز في فترة قوية وحاسمة من تاريخ المغرب وكان الإختيار الذي إختاره المغاربة في تلك الفترة هو التعددية وحماية التعددية وحماية حرية الرأي والتعبير في وقت كانت قد اتجهت فيه أغلب الدول المستقلة حديثا إلى نظام الحزب الوحيد والى الصوت الواحد ونحن نعتز بهذه التجربة ونعتبر أن كل مالحقها من تشويهات فيما بعد وخصوصا في تعديلات 1973 كان لابد أن يراجع بعمق للإعادة هذا القانون الى روحه الأصلية روح الوطنية الصادقة وبناء المواطن الصالح، لذلك فهذا المشروع يحافظ على مبدأين أساسيين من المبادئ التي أتى بها قانون 1958.

أولا: حرية النشر وذلك بمجرد وضع تصريح لدى السلطات المختصة.

ثانيا: حرية الطباعة والنشر وحق المواطن في الوصول إلى المعلومات وقد حاول المشروع الحالي أن يضيف إلى ذلك مبدئ عامة، تتعلق بحقوق جديدة تنص عليها المواثيق دولية الآن وهي حق المواطن في الإعلام وحق وسائل الإعلام في الوصول إلى مصادر الخبر كما أن هذا المقتضيات الجديدة في هذا المشروع الذي بين أيديكم هو إحالة كل الإجراءات التي تحد من حرية الصحافة وخصوصا التوقيف والمنع في حالة هذه الإجراءات الخطيرة على القضاء عوض جعلها بين أيدي السلطات العمومية وبين أيدي السلطات الحكومية، هناك أيضا توجه أساسي في هذا المشروع هو إلغاء العقوبات الحبسية من عدد من الفصول وصلت إلى 10 فصول وتخفيض العقوبات الحبسية في عدد آخر من فصول وصلت إلى 15 فلا والتأكيد على بعض المبادئ الأسياسية المرتبطة بحرية التعبير وهو الشيء الذي لمسه السادة المستشارون المحترمون، وهم يناقشون تفصيل هذا المشروع في اللجنة بقي لي أن أشير إلى مسألة إجرائية ومنهجية لقد حاولت الحكومة أن تجعل من هذا المشروع محط نقاش وطني واسع ويهمني أن أؤكد في هذه الكلمة التقديمية على أن الحكومة أخذت بعين الإعتبار عددا كبيرا من النقط الواردة

في المذكرات التي تقدمت بها النقابة والجمعيات الحقوقية وبإمكانكم أن تتطلعوا كل ذلك بالمقارنة بينما قدمته هذه المذكرات وما أختير أي منها فعلا وأدمج في هذا المشروع، كذلك يجب أن أشيد هنا بأرواح التي سادت في البرلمان المغربي بصفة عامة سواءا في اللجنة النيابية أو في لجنة السادة المستشارين المحترمين، ذلك أن الروح التي سادت هي روح الحوار الوطني فالمشروع لم يعتبر مشروعا للحكومة ولكن مشروعا لترسيخ الديمقراطية في البلاد وناقشه السادة المستشارن المحترمون سواء من المعارضة أو من الأغلبية بروح عالية من المسؤولية ومن الحرص في نفس الوقت على ترسيخ الحريات العامة وترسيخ حرية التعبير وحمايتهما ولكن التركيز على ضرورة اعتبار المسؤولية اختيارا أساسيا في الدفاع عن هذه الحرية شكرا.

شكرا للسيد الوزير،

الآن نستمع إلى السيد مقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع، موضوع مهم وليس كالمواضيع الأخرى.

شكرا سيدي الرئيس،

المستشار السيد محمد خليفة مقرر اللجنة:

السيد الوزير المحترم،

اخواني المستشارون،

التقرير توزع على جميع الأعضاء أن سأحاول نعطي ملخص على الأجواء اللي داز فيها اجتماع اللجنة فيشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تفرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية حول مشروع قانون رقم 7700 يغير ويتم بموجب الظهير الشريف رقم 1-58-378 الصادر في 3 جمادى الأول 1378 أي 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة والنشر كما أحيل من طرف مجلس النواب لقد عقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات بحضور السيد الويزر السيد محمد الأشعري وزير الثقافة والاتصال لدراسة فصول هذا المشروع الواردة ضمن أربع مواد أخدت بعين الاعتبار كل المعطيات المحيطة بالمشروع لقد تركز النقاش حول إبراز حقوق والتزامات التي يجب ترسيخها في مجال الصحافة والنشر وذلك ضمن الحرية الرأي والتعبير دون المساس بحقوق الأفراد والجماعات مع تدعيم سلطة القضاء في البث في النزاعات المرتبطة بذلك ولقد سهم السادة المستشارون بآرائهم وقتراحتهم ثم تعديلاتهم في إغناء المشروع حيث قدم في هذا الشأن حوالي 77 تعديل همت فصولا أساسيا في المشروع وتجدون ضمن التقرير ملخصا للأطوار النقاش الذي عرفها المشروع ومشاريع التعديلات الواردة بشأنه ونتائج التصويت عليه وللإشارة فإن اللجنة صوتت على التعديل بإلغاء الفصل 77 بالنتيجة التالية:

الموافقون:2

المعارضون:2

الممتنعون لاأحد

والمادة الأولى من فصل 77 بنفس النتيجة وبذلك فإنه يحال الأمر إلى المجلس للبث فيه وفق أحكام المادة 64 من الداخلي وصوتت اللجنة على مواد 4.3.2 بالإجماع وعلى المشروع برمته بالنتيجة التالية.

الموافقون: 4

المعارضون:2

الممتنوعون لاأحد وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار،

المقرر أعتقد الآن نفتح باب المناقشة، الكلمة للمستشار حميد الموذن عن فريق الحركة الشعبية، كفوفا الكلمة للمستشار المحترم السيد عبد العزيز القرعة من الأغلبية إلى سمحت أستاذ.

تفضل السيد عبد العزيز،

المستشار السيد عبد العزيز القريعة:

شكرا سيدي الرئيس،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمنافسة مشروع قانون رقم 77-00 بشأن قانون الصحافة والنشر لقد خطى المغرب خطوة جبارة في اتجاه إرساء قواعد الديمقراطية وإشراك المجتمع المدني في الحياة السياسية وترسيخ دولة الحق والقانون بصدور ظهائر الحريات العمة في 15 نونبر 1958 وعلى رأسها قانون الصحافة وكذا

القوانين الصادرة في نفس الفترة ونحن على يقين تام أنه قد حن الوقت في ضل العهد الجديد وتماشيا مع المفهوم الجديد للسلطة بأن يتم تغيير وتحيين جل هذه القوانين حتى تصبح متلائمة مع الصيرورة الاصلاحية الشاملة التي تمر منها دولتنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

لقد مثل قانون الصحافة حين صدورة سنة 58 خطوة متقدمة على دراب تأسيس دولة الحق والقانون ووعي رفيع بأهمية ضمان الحريات الديمقراطية والتعدديات ببلدنا خصوصا وأن الضروف التي واكبت انبثاق ذلك القانون كانت جد صعبة حيث كان المغروب يعاني من اضطرابات وعدم إستقرار في بعض الجهات وأتى ذلك في إطار العمل من أجل توسيع دائرة التعدد السياسي السيد الرئيس، وإيمانا منا داخل فرق الأغلبية بما يكتسبه الإعلان من أهمية قصوى في حياة المجتمع الحديث حيث كنا نتوق إلى فضاء أوسع وسقف أرحم في ميدان الحريات والحقوق لتأتي التعديلات الحالية كلبنة لعمل جاد في تكريس مفهوم الحرية والإعلام ونظرا للأهمية التي تكتسيها مهنة الصحافة وانسجاما مع رسالتها ومكانتها المتقدمة في المجتمع وتأثيرها بالضروف والأحداث السياسية التي تعرفها البلاد وكذا من الرغبة العارمة لدى الجماهير الثواقة إلى التغيير المنشود وإحداث القطيعة مع سلبيات الماضي خاصة في ميدان الحريات العمة وحقوق الإنسان كان لابد من إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود حتى يستجيب لمتطلبات المرحلة الراهنة.

سيدي الرئيس،

إننا في فرق الأغلبية نؤمن يكون مدونة الحريات العامة التي يدخل ضمن مكوناتها هذا القانون من شأنها أن ترسخ لثقافة الحرية المقرونة بالمسؤولية وتقوي صاحبين الديمقراطي القويم وتعزز ثقافة العمل والإبتكار والإستقامة لخدمة الصالح العام كما أكد ذلك صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه الموجه للأمة بمناسبة الذكرى الثانية لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين الذي يقول فيه جلالته.

«وإن عملنا الدؤوب من أجل توسيع فضاء الحريات وضمان ممارستها لا يوازيه إلا تشديدنا على أن يكون إستكمال بناء الدولة الديمقراطية العصرية قائمة على الحريات العامة وحقوق الإنسان مستهدفا بناء الدولة القوية القادرة على فرض احترام القانون من قبل الجميع ومنع استفراد بالرأي باسم الممارسة الديمقراطية»

انتهى كلام صاحب الجلالة إن الجديد الذي أتى به المشروع لا يمكن تجهله فهو بدون شك سد الكثير من الثغرات وأزاح عن بعضها ضباب التزويل وحاول توسيع دور القضاء حتى يقوم بالدور المنوط به حيث تم إعطاء سلطة أكثر فيما يتعلق بالبث في شرعية قرارات حجز الصحف وفي مدة زمنية معقولة كما ألغى التعديل عقوبة أكبر في بعض الفصول وخفض مدتها في البعض الآخر حيث ثم تغيير أفعال المنصوص عليها في فصل 41 إلى جنحة بدل جناية واستحدث إطارا جديدا لكل صحيفة وهو مدير النشر المساعد في حالة قيام مدير النشر بمهام برلمانية ويسجل لهذا المشروع إلغاءه إمكانية وقف وزير الداخلية للجريدة أو النشر أو الدورية في حالة المس بالأوضاع السياسية والدينية للمملكة.

وكذا الوقف المتخذ من طرف الوزير الأول في نفس الحالة أو في حالة المس بالأمن العمومي سيدي الرئيس، نتمنى أن يلبي هذا المشروع جميع الأهداف المتواخاة منه وهي أهداف تستند الى إرادتنا المشتركة في تعزيز الحرية وتقوية المقاولة الصحفية وإحاطتها بكل الضمانات القانونية وأملنا كبير في أن يكون هذا المشروع قادرات على إحداث التوازن بين الحريات الفردية والجماعية وبيننها وبين الحفاظ على النظام العام الذي يعَد خير ضمان لممارسة هذه الحريات بمختلف وسائل التعبير وكذلك في إطار المقومات الأساسية للمجتمع واحترام الحياة الخاصة للمواطنين واحترام الحرمة الخاصة للأفراد وكل ما يمس بمقدسات البلاد.

سيد الرئيس، إننا نعتبر هذا المشروع بمثابة رهان قانوني يجب علينا أن نواجهه بكل مصداقية وكذلك في ضل المرحلة الحاسمة التي تمر بها بلادنا من ترسيخ لقيم الديمقراطية الحقة ومن التركيز على المفهوم الجديد للسلطة والذي أبى جلالة الملك محمد السادس نصره الله إلا أن يكون من أهم الركائز التي يجب أن تبنى عليها الدولة المغربية الحديثة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيدرئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار السي عبد العزيز القرعان.

الكلمة الآن للمستشار السيد حميد الموذن عن فريق الحركة الشعبية ويليه السيد حميد الموذن عن فريق المعارضة، المعارضة هي الأولى.

المستشار السيد حميد لمودن:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 00-77 بشأن قانون الصحة والصحافة والنشر يسرني أن أتقدم باسم فرق المعارضة في المداخلة التالية.

السيد الرئيس، ها نحن اليوم نناقش مشروع قانون الصحافة والنشر الذي صادق عليه مجلس النواب ونال منه العناية الكافية والدراسة الواسعة وظهرت حوله وجهات نظر مختلفة ومتباينة أحي=انا ولا غرابة في ذلك فالموضوع الذي هو الصحافة والنشر والإعلام وبصفة عامة تنظيم حرية الرأي وكيفية إيداع الخير وكيفية التعليق عليه وفق كل هذا وذاك تجسيد حق الإعلام الذي هو حق ومكسب الحقوقيين والأنظمة الديمقراطية ومجلس المستشارين وهو يناقش هذا الموضوع انعكست الخلافات التي أشرنا إليها سابقا وبدت معالم وجهات نظر وبدت معالم وجهات إعلامية وصحفية ونقابية خارج البرلمان توضح المواقف والمطالب وتعبر عن مطامحها وتصورها لعمل تشريعي هو من إختصاص البرلمان لكن الثقافة الجديدة التي سادت في العمل البرلماني سمحت بهذا التوجه ويمكن أن نقول أن البرلمانيين طعموا أفكارهم واستفادوا من تحليلات المهنيين وتبقى مسؤولية المشرعين قائمة في تكريس الموضوعية والنزاهة والمسؤولية الملقاة على عاتقهم.

السيد الرئيس،

حاولت المعارضة أن تكون موضوعية في موضوع اجتماعي يهم المجتمع في موضوع ليس من الصواب أن تكرس فيه الأنلسة والمعارضة ولو أنه مرتبط بالسياسة والسياسيين والآراء المختلفة التي غالبا ماتنتمي إلى مجالس في الرأي والتوجه السياسي والاستراجي في قطاع كاد أن يتفق الجميع عليه سلطة رابعة وقد قدمنا العديد من التعديلات الجوهرية ولا نبالغ إذا قلنا أن كل المواضيع الحساسة في المشروع تناولتها التعديلات وليس من الأحق أن لا نعترف بمرورة الحكومة مع تعديلاتنا كما لا يفوتنا أن تؤكد أننا ميرين أيضا في الإتجاه الذي أشرنا إليه وهو تحقيق تشريع متكامل ومتوازن يوافق عليه الجميع واخترنا أن تبعد عن المزايدة إختيارات أي أنه لم يفرض علينا أي شيء من أي جهة كانت ولا لأي إعتبار كان وللتاريخ فقط ساهنا في تكريس مفاهيم كنا قد حرصنا على تكريسها مفاهيم تتعلق بالمؤسسة الملكية أو حرمة وكرامة جلالة الملك والأمراء والأميرات والوحدة الترابية والدين الإسلامي أولا وأخيرا.

أما مسألة السلطة الحكومية المشرفة على قطاع الإعلام سواء كانت وزارة الداخلية أو وزارة الإتصال أو جهات أخرى فإن رأينا في الموضوع هو التمييز بين الحالات المختلفة وفي كل الأحوال أن يكون القضاء هو المتدخل للإطفاء الترحة على كل مبادرة أو قرار أو فعل يحد من حرية النشر أو الإعلام.

السيد الرئيس المحترم، لقد أثيرت ضجة كبيرة على ما يسمى بالعقوبات الى درجة القول أن قنون الصحافة هو قانون العقوبات وكان موقفنا من هذه المسألة هو موقف المنطق منطق الجزاء ومنطق العقوبات التي تتناسب مع الفعل ودرجه العقوبة ودرجة الجريمة وإنعكاساتها وآثارها على المجتمع أولا على العكس أو على الدولة أو الأفراد وألححنا على القول، بربط المخالفات والجنح وما يمكن أن يعتبر جناية في قانون الصحافة بالقانون الجنائي أي بالقانون العم للتقليل من ثقل العقوبة التي أثيرت حوله ضجة كبيرة إلا أنه لابد من القول أن الدولة يجب أن تبقى دولة وأن حماية الدولة حماية للأفراد وأن أي دولة يجب أن تحمي رموزها ومقداتها وكل مساومة في هذا المجال هي تفسير عن عدم إدراك البعد الحقيقي للأشياء لاسيما في ضروف العولمة وتورة الإتصال والتواصل وهيمنة ثقافة وعلم الأقمار الاصطناعية واستخدام العلم والتكنولوجيا الذي لايعرف مداه إلا الله، ولا يمكن أن يتحكم فيه أحد مهما بلغت درجة علمه وثقافته.

سيدي الرئيس،

لقد قدمنا تعديلات حول الفصل 77 الشهير وحاولنا باجتهادنا أن نقلص من أثاره على مردودية الصحافة وعلى توجهها واقتراحنا أن يعوض الفصل 47 الفصل 77 بالصيغة التي قدمنا بها التعديل لكن وفي سياق الذي تحدثنا عنه أعلاه سياق المرورة والبحث عن إخراج النص إخراجا جيدا تظهر عليه بصمات الجميع معارضة

وأغلبية إلا أنه لم يرن جانب الحكومة ولا جانب الفرق ووقع الإحتكام إليكم وقع إحتكام الى الجلسة العمومية، شكرا لكم سيدي الرئيس، شكرا السادة المستشارينو السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم أعطي الكلمة للمتدخل عن الفريق الكنفدرالي أستاذ أخميس السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد أحمد اخميس:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

أتشرف أن أتناول الكلمة باسم الفريق الكنفدرالي لمناقشة مشروع قانون رقم 77-00 يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى أولى 15.1378 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة والنشر بداية أود إستحضار ضروف وشروط صدور هذا القانون الذي نشاغل اليوم من أجل تغييره وتتميمه بعد مضي زمن طويل يربوا أو يزيد عن 42 سنة سنوات كثيرة مرت وبمرورها تغيرت الضروف وتبيانت شروط المرحلتين تباينا يكاد يكون تماما تحولات ومستجدات مست كل مناح الحياة العامة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ليس على مستوى بلادنا فحسب ولكن على مستوى الدولي العام من نافذة القول. على أن بلادنا إبانة خرجت للتومن مرحلة الاستعمارية البغيضة وبالتالي فالقانون سيكون حتما محكوما ومحاطا بهواجز المرحلة السابقة وسيطغى عليه بكل تأكيد الهواجز الأمنية بخلفية أن البلاد فتية وهشة على العديد من المستويات وهو أمران كان مقبولا وقته فإنه اليوم بعد التطور السياسي والمهني والتكنولوجي الذي تعيشه البلاد لم يعد البتة كذلك ولا يمكننا أن ننسى أن القانون الذي نحن بصدد تعديله أدخلت عليه تعديلات كثيرة خصوصا التي صدر بها ظهير 10 أبريل 1973 والتي أضافت قيودا أخرى على حرية الصحافة وحرية التعبير وكلكم تعرفون طبيعة تلك المرحلة القئمة من حياة بلادنا حيث مصادرة الحقوق وقمع الحريات وخنق الأفواه القاعدة بينما الحرية وإشاعتها شكلت إستثناءا ومن المؤلم اليوم أن نجد بصمات هذا القانون المشؤوم مازالت ماثلة أمامنا في المشروع الذي نناقشه الآن بمعنى أننا لا زلنا نطمح ونحن في الألفية الثالثة أي في القرن 21 إلى قانون يحافظ على كل إجابيات قانون 58 إنها مفارقة كبيرة أن نتطلع اليوم إلى مكاسب تحققت قبل 42 سنة ولم يتأتى لنا ذلك من خلال هذا المشروع مما يطرح تساؤولات مقلقة أن نتقدم أماما أم تتراجع وراء.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

ماكنا يوما ولن نكون أبدا عدميين نضرب صفحا على صفح بل نحن كما ومازلنا وسنبقى في مركزيتنا النقابية الكنفدرالية الديمقراطية للشغل مسلحين بمدى الجرئة والشجاعة الأدبية الكافية لنقول ما يجب أن يقال لا نهادن أحدا ولا نتحامل على أحد لذلك لن نبفس للحكومة أشياءها في هذا المشروع فهو مشروع فيه بعض إجابيات المحدودة ولكنها إيجابيات مقيدة بمعنى أنها لا تتوفر على آليات للتنفيذ لتصبح مكتسبات واقعية فالتنصيص في القانون على أن من حق المنابر الإعلامية أن تحصل على معلومات ومعطيات وأخبارا من مصادرها شيء إيجابي سجلناه ولكن لن يعرف طريقه إلى للتنفيذ أبدا لأنه ليس هناك في القانون ما يجبر هذه الجهة أو تلك على تطبيق مقتضيات هذا الفصل إضافة إلى التخفيف عن مدد العقوبات الجنسية علما بأن العقوبات كانت حبسية أم تغريمية ماكانت يوما سبيلا إل احترام القانون وتنفيذ مقتضياته فرغم التقليص من هذه العقوبات فإنها لازالت لا ترقى إلى الطموحات التي عتبرها المهنيون وعدد من الفعاليات الثقافية والحقوقية والسياسية.

السيد الرئيس،

السيد الوزري،

السادة المستشارون،

ما أفرغ القانون من كل ما يمكن اعتباره ايجابيا هو الفصل 77 فنحن جميعا في أحزابنا السياسية وفي منضماتنا النقابية نناضل من أجل إرساء دولة الحق والقانون ببلادنا يتجسد فيها فصل السلط تجسيدا ملموسا وواقعيا لذلك فإننا نعتبر أن كل سماح للسلطة التنفيذية في شخص وزير الداخلية بالتدخل لحجز الجرائد أو إغلاقها أو تعطيلها يتعارض طولا وعرضا مع دولة الحق والقانون

ومع الديمقراطية في أبسط معانيها فالمؤهل قانونا وأخلاقيا وسياسيا هو القضاء لذلك نعتبر أن هذا الفصل سيف مسلط على حرية التعبير والرأي علما بأن لاديمقراطية بدون حرية التعبير والرأي وكلما كذلك بأن القضايا التي يتحدث عنها هذا الفصل حصل في شأنها إجماع وطني ليس اليوم فقط بل على إمتداد سنوات تبقى التقيمات مختلفة في شأن ما نعنيه بالنظام العام هنا تكمن خطورة هذا الفصل.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

نستخلص من خلال استقراءنا للمشروع أن الحكومة حافضت على بنية النص وهي كما نعرف بنية تقليدية عاجزة عن استعاب طبيعة القطاع المعني بهذا المشروع وهي طبيعة ديناميكية ومتحركة من هنا نؤكد على أن المشروع المطروح اليوم يتناقض كلية مع قطيعة القطاع وهذا ما يشكل عائق معرفيا وتشريعيا بل وماديا لتطور مهام القطاع الإعلامي والأدوار المنوطة به في عالم تكنولوجية الإتصال إن القطاع الإعلامي المغربي تعمه الهشاشة وضعف المنتوج الإعلامي لهذا كان طموح المهتمين والفاعلين بهذا الحقل أن يساهم هذا النص المشروع في وضع اللبنة الأساس للإنطلاقة إعلامية واعدة وفي مستوي التحديات المطروحة على بلدنا لكن للأسف وفي غياب مجلس أعلى للإعلام باعتباره أعلى« سلطة وطنية لتدبير هذا القطاع وفي غياب مدونة شاملة لتنظيم كل مرافق الحقل الإعلامي فإن النص الذي نناقش اليوم يبقى مبادرة محدودة على مستوى المضامين واختزالية على مستوى الطعاة التشريعي مع الحقل برمته في علاقته مع متطلبات المرحلة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

الفريق الكنفدرالي ساهم مساهمة فعالية وإيجابية في مناقشة هذا الموشوع لأهميته القصوى لأنه يتعلق بالصحافة والإعلام التي نشكر في الدول الديمقراطية السلطة الرابعة بحق وحقيقة شاركنا في النقاش بإيجابية وفعالية وقدمنا اقتراحات فعالية أخذ البعض منها خصوصا ما يتعبق بالشكر كبعض المفاهيم،والتعابير المفتوحة على كل تؤيل وقراءات متباينة وربما متعارضة ولكن اقتراحاتنا الجوهرية لم تؤخذ بعين الإعتبار سواء تعلق الأمر بالفصل 60 أو الفصل 77 أو الفصل 59 وغيرها من الفصول الأخرى مما أدى بنا إلى التصويت ضد المشروع في اللجنة ولكي يبقى النقاش مفتوحا والتداول مستمرا في كل القضيا المتعلقة بإشكالية الإعلام والنشر ببلدنا تعتبر المشروع اليوم لم يكن في مستوى طموحاتنا وطموحات كل الهيئات الحقوقية والثقافية والمهنية والصحفية التي تتطلع إلي قانون يستحضر وبعمق كل التطورات العميقة التي لامست كل مناح الحياة العامة ببلادنا كان يجب أن يكون هذا المشروع فضاءا وموضوعا للحرية والديمقراطية وليس قيدا من القيود المادية والأدبية التي تحاول تكبيل هذا الحقل الهام، شكرا على إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم،

السيد عبد الخميس هناك متدخل باسم فريق الحركة الوطنية الشعبية السيد المنصوري لكم الكلمة، السيد المستشار،

المستشار السيد محمد المنصوري:

شكرا سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

اخواني المستشارين المحترمين،

أريد بالبداية أن أشكر الحكومة على تقديمها هذا القانون والحقيقة على أنه هذا القانون جاب إيجابيات ولكن معروف مع الأسف جاب سلبيات وهذوك السلبيات جوهرية وتمس وأقولها صراحة بالديمقراطية لماذا لأننا في الواقع نعتبر على أنه الزيادات على العقوبات العقوبات المادية والعقوبات الحبيسة هناك حجز والحجز في حد ذاته حضرة السادة المستشارين فهو منع والمنع فهو تكميل الرأي والرأي الآخر وهذا حضرة السادة يمس بجوهر الديمقراطية يمس بفهم العهد الجديد يمس سياسة جلالة الملك محمد السادس وخلاف الحركة الوطنية الشعبية عانينا كما كانوا جميع الاحزاب السياسية، لجمعيات والنقابات من الضغط وأتذكر في 77 لما قلنا كلمة واحدة وأنا شخصيا ومعي 350 واحد أن الإنتخابات كانت مزيفة وكان فيها الغش لأن قلنا هذه الكلمة.

ثانيا جريدة المحرر التي تكلمت على هذا الموضوع نحن اليوم في هذا العهد الجديد مابغيناش نكونوا في واحد الموضع نتهموا فيه شخصيا داخليا وما بغيناش على أننا في برا يقولوا أن المغاربة مازالت في عهد الستينات وفي عهد السبعينات بغينا نحن في الألفية الثالية تكون عندنا حرية الرأي ويكون عندنا فضاء لأني كنت أول متدخل، وقلت على أننا دولة الحق والقانون وأننا لا يمكن لأي كان وكيفما كان يقول حكما مسبقا خاص حنا نمشيوا أمام القضاء وكيفما كان هذا القضاء نمشيوا أماموا وبكلمة ديالو ولما يقول الكملة ديالوا.

ولكن واحد الشخص بوحدوا ضربوا الفيقة وايقول حجز على الفلان الفلاني أو اعتقال الفلان الفلاني هذا ما كنقبلوش في الحركة الشعبية ونحن الأمين العام ديالنا، الإستقلال في الستينات وهو عامل صاحب الجلالة وهو خرج من العمالة متاعو وعمل ندوة صحفية وقال نحن لم نحصل على الإستقلال لنفقد الحرية.

الحرية حضرات السادة خاص أي كان منا ينوض ايكافح من أجلها كل واحد فينا ينوض يقول على أنل لاضد شكون فينا ماكيكتبش في الصحافة شكون ماكيديليش بالرأي ديالوا. ولهذا كنطلب من السادة المستشارين على أن هذا الفصل 77 ايتقذف نهائيا كنا تقدمنا حنل وحدين على أننا القضاء يقول الكلمة ديالو ولكن كاين فصول أخرى لهي كالدير بالحبس اللي هي كالدير بالغرامة إيوا براكة وزيدوا للقدام ومعاذي ماشي فيها المزايدة احنا كنبينوا اليوم غرسوا فأكلنا فنغرس فيأكلون، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

للسيد المستشار المحترم،

نكون بهذا قد أنهينا باب المناقشة العامة ونطبق النظام الدخلي ونصوت على مشروع القانون مادة مادة بطبيعة الحال كما نصوت على التعديلات التي تقترح على المواد لتذكير الحلي الموقر بأن اللجنة أدخلت 11 تعديلا في هذا المشروع الذي أحيل من طرف مجلس النواب وتعرض هو نفسه لتعديلات متعددة من طرف برلمانية بمجلس النواب بقيت بعض التعديلات التي قدمت من فريق الأصالة وكذلك من الفريق الكنفدرالي ستعرض عنددما نصل إلى المواد أو الفصول المتعلقة بها إذن نبدأ في عملية التصويت المادة الأولى فقط باش نذكروا السدة المستشارون نظرا لأن هذه المادة تتضمن مجموعة كبيرة من الفصول فلابد أن نجزأ التصويت ونصوت فصلا فصلا تم نصوت على المادة إذن، المادة الأولى.

التصويت الأول يتعلق بالفصل الأول كما ورد في المشروع الموافقون عدم الاجماع.

الفصل الثاني كما ورد في المشروع الإجماع، الفصل 18 كما عدلته اللجنة الإجماع الفصل 19 كما ورد في المشروع الإجماع، الفصل 20 ورد في شأنه تعديل من الفريق الكنفدرالي الكلمة الى أحد مقدمي التعديل لطرح تعديله.

الكلمة للسيد المستشار، الأستاذ السي عبد القادر أزريع،

المستشار السيد عبد القادر أزريع:

التعديل ديالنا هو كالتالي كل صاحب جريدة أو مدير نشرة أو أحد مساعديه يتلقى بشكل مباشرة أو غير مباشرة أو أموالا أو منافع من حكومة أو من جهة رسمية أجنبية إذن التعديل ديالنا يتعلق، نكون رسمية مادى يتوخى هذا التعديل، يتوخى أساسا الملائمة مع قانون طادقنا عليه جميع المتعلق بحق تأسيس جمعيات.

فبالنسبة لهذا المشروع القانوني اللي الآن حلناه على الغرفة الأولى خاصة في الفصل 6 في المادة 4 التي تقول من الآن من حق الجمعيات ديالنا المغربية أنها تلقى مساعدات من جهات أجنبية وكما نعرف أن هذا القانون يدخل ضمن مدونة الحريات العامة اللي كذلك قانون الصحافة جزء لا يتجزأ منها الإعتبار الأساسي وهذا المسألة جوهرية لأنه ماكيمكنش نهاذيا أنه نخرجوا 2 نصوص وهي متناقضة من حيث جوهرها ومن حيث فلسفتها لا التنظيمية ولا في العلاقة مع الآخر كاين أنه على مستوى الحفل الإعلامي كما هو الشأن بالنسبة للحقل الجمعوي مطروح الآن عالميا أنه يصعب جدا انتصور حقل إعلامي مستقل على الحقل الإعلامي الدولي بشكل تقليدي اللي ربما كانت في مرحلة من المراحل مهيمنة وسايده فيها الدولة القطرية.

على كل حال ماشي الفريق الكنفدرالي اللي كان مع الخوصصة لكن الآن كنعرفوا مؤسسات أنه مؤسست إعلامية مغربية بشكل أو آخر عندها حلاقة مازال ماتوضحات لينا كمستشارين مع جهات إعلامية دولية مثلا 2M مع قناة Canal plus وإلى أخره من الجهات الأخرى.

لذلك تفاديا لأنه ندخلوا في تناقض لا إعلامنا بحاجة إليه ولا قانونا بحاجة إليه كذلك أنه هذه البنية الإعلامية الهشة لبلادنا وحنا ربما مقبلين على التفكير إعادة هيكلة الحقل الإعلامي بما فيه السمعي البصري وكانسمعوه كمستشارين مازال ماعندناش معطيات دقيقة ولكن نسمع أنه كاين جهات متعددة للتهيئ باش تعمل إذاعات مستغلة وتلفزات مستقلة إلى آخره بمعنى داخلين إلي واحد الحقل متغير اللي بكل تأكيد أن التمويل الخارجي سيكون حاضرا في الحقل الإعلتمي إذن لماذا يجب هذا النص بتناقض ربما مطلقا مع مستقبل هذا الحقل سواء كان إعلام مكتوب أو إعلام سمعي لكن كيبقى لينا صعيب جدا محم كمشركين أن نصادق على 2 مواد متناقضة البارح صادقنا على الفصل رقم 6 من الحق تأسيس الجمعيت يقول شيء واليوم نصادق على مادة تقول شيء آخر في حق الصحافة المكتوبة وشكرا سيدي الرئيس. السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة للحكومة.

السيد المستشار:

وحنا ربما مقبلين على الفكير إعادة هيكلة الحقل الإعلامي بما فيه السمعي البصري طوكان انسمعوه كمستشارين مازال ماعندناش معلومات دقيقة ولكن نسمع أنه كين جهات متعددة تتهيأ باش ادير إذا كان مستقلة وتلفزات مستقلة إلى آخره بمعنى داخلين الى حقل متغير اللي بكل تأكيد أن الجهات أو التمويل الخارجي سيكون خاضرا في الحقل الإعلامي إذن لماذا نجيبوا هذا النص يتناقض ربما مطلقا مع مستقبل هذا الحقل سواء كان إعلام مكتوب أو إعلام مسموع ولكن كيبقى صعيبا جدا حنا كمستشارين نصادقوا على 2مواد متناقشة البارح صاد قناحل الفصل 6 من الحقل تأسيس الجمعيات يقول شيء واليوم انصادقوا على مادة نقول شيء آخر في حقل الصحافة المكتوبة وشكرا سيدي الرئيس.

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة للحكومة لإبداء موقفها من التعديل.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

السيد الرئيس،

السيد المستشار المحترم،

السادة المستشارين،

أولا لابد أن نفهم جميعا المقصود من هذا الفصل المقصود هو حماية الصحافة ديالنا والصحفييم دايلنا وحماية إستقلالية ديلهم وحمايتهم من كل ممارسة مشينة قد يبيع فيها الواحد قلمه لجهة أجنبية هذا هو الأساس ديال هاذ شيء، فإذن الأموال والمنافع اللي هن راهي أمووال غير مشروعة لا علاقة لها بالإستثمار أو بلإعانات نهائيا فالأموال إلى كانت حرام مشي إلى قدمتها جهة رسمية حرام وإلى قدمتها جهة غير رسمية حلال فهذا واحد المسألة اللي خصنا انكونوا فيها واضحين خصوصا وأن الفصل لا يتكلم عن المؤسسات يتكلم عن الأراد كل صاحب نشرة أو أحد مساعديه مشي كل مؤسسة فباب التعاون مفتوح بين المؤسسات والمؤسسات اللي هي مماثلة في الخارج أو الداخل باب التعاون بين الجمعيات مفتوح الإستثمار مفتوح ولكن الأموال والمنافع من تحت الطاولة للأفراد لشراء الظمائر يجب أن نرفضه جميعا وهذا مافعلناه في هذا النص شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير،

الكلمة ماموقف السيد المستشار المحترم أتتمسكون بالتصويت على التعديل،

السيد المستشار :

لا بكل تأكيد السيد الرئيس أنا فقط إشارة أنا مثلا كون جافي هذا الفصل ينص صراحة على تلقي الصحفي أو مدير النشرة الرشوة هكا غدي اتكون واضحة ولكن بالصيغة باش جاية غدي يكون لبس وكاتعطي الحق في التأويل للسلطة التنفيذية في أي لحظة تعتبر أي مساعدة أي إعانة تعتبرها داخلة في إطار المال الحرام لذلك وخاصة وأمامنا نص يعطي الحق جينا نحلوا الجهات الأجنبية من غير من ثقافة السبيعنات كلشي داخل في إطار المال الحرام، شكرا السيد الرئيس ولكن نتشبت بتعديلنا.

السيد رئيس الجلسة:

هناك توضيح سيد الوزير، إذن أعرض تعديل متاع الفريق الكنفدرالي السيد عبد السلام تفضل، المستشار السيد عبد السلام بروال:

طبيعة الحال السيد الرئيس غير فقط أريد تذكير الزملاء الحاضرين جو المناقشة لهذه المادة 20 لسيد الرئيس كما كشتموها

في اللجنة استغرقت وقتا طويلا جدا واستمعنا إلى مرافعات وتدخلات واستمتعنا بالآراء واجتهادات حقيقة قراءة متجردة اللي كانت عندنا ونحن من الذين قدموا تعديل في الموضوع وابقى لنا انطلاقا من المناقشات اللي اجرات وانطلاقا من ردود نسحب التعديل.

فالصفل 20 ما المغزى ديالو ممنوع على كل مؤسسة ديل الصحافج اتلقى أموال إما من حكومة أو من جمعيات وكن أودي غير منطقي نهائيا في إطار تعاون في إطار جمعيات الى غير ذلك هذا هو المنطق اللي كاين لكن من بعد فهمنا بأن الأمر يتعلق ماشي بالمؤسسة الصحفية الصحافي بالشخص وهنا ولينا كانديروا قراءة من جديد كل صاحب جرريدة.

ثانيا: الأموال المنع من الأموال وتبين بأن الأمر كما قال السيد المستشار المحترم، اللي أزريع، الأمر يتعلق برشوة واتفاقنا جميعا من حيث المبدأ أن الأمر يتعلق برشوة واش انسميوها باسمها الحقيقي وانقولوا أودي كل من تلقى رشوة أو إطنلاقا من أخلاقية التشريع وانطلاقا من كون القانون الجنائي كنضن إياه إيه كيوضحها بصراحة من أخلاق من أخلاقية ديال التشريع وما يكونش من terme ديال الرشوة ولكن القصد هو الأموال التي تعطى كرشوة للصحفي لكن من اتبين بالأن الأمر كذا طبيعة الحال كنا سحبنا التعديل وأبقينا على الصيغة وكنا مضطرين كذلك أن نمتنع فيما يخص التعديل الذي تقدم به الزملاء في الكنفدرالية، وشكرا سيدي الرئيس،

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي عبد السلام بروال، على مشاركته في مناقشة هذا التعديل الآن أطرح التعديل الذي تقدم به الفريق الكنفدرالي للتصويت.

- الموافقون: صمت 7
- المعارضون: 44

الممتنعون:

إذن بهذا يكون سقط هذا التعديل إذن نصوت على المادة 20 كما جاءت في النص أي في المشروع.

- الموافقون: 54 مناقشة
- المعارضون: 7
- الممتنعون: لاأحد

صادق المجلس على الفصل 20 كم ورد في المشروع إذن الآن ننتقل إلى الفصل 21 كم ورد في المشروع لم يأتي في شأنه أي تعديل الإجماع، الفصل 22 كما ورد في المشروع والفصل 23 كما ورد في المشروع لم يأتي في شأنها أي تعديل الإجماع بالنسبة للفصلين

الفصل 29 كما عدلته اللجنة كذلك الاجماع، الفصل 30 كما عدلته اللجنة الاجماع الصفل 35 كما ورد في المشروع الإجماع، الفصل 41 كما عدلته اللجنة الإجماع، الفصل 42 كما عدلته اللجنة الإجماع الفصل 62 الإجماع، الفصل 67 كما ورد في المشروع والفصل 70 والفصل 72 والفصل 76 هذه الفصول يصوت عليهم المجلس بإجماع 76.72.70.67 الفصل 77 قبل أن أعرض هذا الفصل للتصويت.

أشير بأن تعادلت الأصوات بشأنه بشأن التعديل المتعلق بإلغاءه داخل اللجنة المختصة وبطبيعة الحال مقتضيات الفصل 64 تحيل هذا التعديل للبت فيه بالجلسة العامة إذن هناك تصويت وهذا التعديلات ورد بشأنها تعديلان الفصل 77 الأول من الفريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية وهذا التعديل يرمي إلى الإلغاء والتعديل الثاني من الفريق المنفدرالي فتطبيقا للقانون الداخلي للمجلس إذا كان هناك تعديل يرمي الإلغاء يصوت على التعديل الذي يرمي إلغاء قبل أي التعديل التالي إذن الآن هناك تعديل مقدم من طرف الحركة الشعبية فريق الأصالة للأحد السادة أعضاء الفريق الأستاذ النقيب الجوهري لكم الكلمة لتقديم هذا التعديل نعم.

السيد المستشار:

ذكركم على أن الحركة الوطنية الشعبية قدمت تعديلا في هذا الموضوع في 77 ماذكرتوش، السيد المستشار المحترم كما تعلمون أنتم باشرتم في تدخلكم إلى هذا التعديل قدم أمام اللجنة ولكن لم تطلبوه طبقا للنظام الداخلي متاع المجلس بحالة هذا التعديل من جديد أمام لجلسة العامة فعلى كل حال التعديل ديلكم ينصب في أعتقد إذا كانت المسطرة واضحة فلا يمكننا أن نناقش الى التعديلات التي وردت وكتابة عبر الجلسة العامة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للسيد رئيس الفريق المحترم، السيد الجوهري.

السيد المستشار محمد الجوهري:

شكرا سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

اخواني المستشارين،

في سياق التعيدلات التي قدمناها وشرحن أسباب نزولها في تدخل باسم فرق المعارضة الذي قدمناه «حديث بينهم خول إزعاج الهاتف المنقول» قلت في سياق التعديلات التي قدمناها وشرحنا أسباب النزول كان من بين التعديلات التي قبلت التعديلات حول المادة 41 والمادة 41 كما بين هو أيديكم السادة المستشارين المحترمين،السيد الوزير، كذلك توضح المخالفات أو ربما الجنح التعديبية والضبطية التي نصت عليها المادة 41 وهو الإخلال، الإخلال بالاحترام الواجب للملك أو أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرت أو المس بالدين إسلامي أو بالمؤسسة الملكية «نقاش مع الآخر»، ليست مؤسسة ملكية أصبحت نظام ملكي أو النظام الملكي لأنه كما ورد في التقرير مكتوب الصيغة النهائية «نقاش مع الآخر» يجب أن تسجل في المحضر أن هناك تعديل قبل في اللجنة بتغيير «المؤسسة الملكية» «بالنظام الملكي» نعم فيجب تصحيح هذا في هذا المحضر وكما أشرتم إليه سيدي الرئيس فالتقرير موزع الآن والذي هو من وثائق المجلس في الصيغة النهائية متافقين في الصيغة النهائية جاءت المؤسسة الملكية ولكن يجب التصحيح فليس المقصود المؤسسة الملكية وإنما النظام الملكي أو الوحدة الترابية في المادة 77 نفس المقتضيات لأننا كما ألحنا على تحديث المخالفات أو تحديث درجة العقوبة أو حجمها فأساسا جميع المخالفات كاين يعني المس أو الإخلال المس أو الإخلال والعقوبات كاين التوقيف المنح الحجز التوقيف لمدة محدودة، المنح يعني بصفة نهائية إعدام للجريدة أو للنشرة أو للدورية والحجز يأتي فقط لضبط الآثار التي يمكن أن تترتب بصفة مستعجلة أو مباشرة على هذا النشر لذلك عند قراءة المادة 41 بصيغتها الحالية تغني عن المادة 77، تغني عن المادة 77 وإلا فإن عند إرتكاب مخالفة من المخالفات نعم أفعال شكرا فعند ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 41 وإذا بقي الفصل 77 على حالته فيمكن أن يعاقب الإنسان يعني بعقوبتين وهذا مخالف للقانون لا يعاقب لا يمكن المعاقبة إلا عن فعل إلا مرة واحدة وعن فعل واحد مرة واحدة لا يمكن العقاب عن فعل وحد إلا مرة واحدة فعلا ،فعلا الإمعان الكبيرة كاين النظام العام ولكن النظام العام تنضمنه الأفعال الواردة في المادة 41 في المادة 41 كذلك، هذا هو أسباب النزول وأسباب تمسكنا بهذا التعديل ورفعه بصفة نظامية إلى الجلسة العامة، شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة للسيد الوزير لتوضيح موقفه من هذا التعديل.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

شكرا سيدي الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

نحن رفضنا هذا التعديل وسأوضح الأسباب أرجو أن ننقاش الأمر بكل تجرد وبموضوعية وبمسؤولية بعيدا عن الأجواء الجدالية المحيطة بهذا الفصل لأن الأجواء الجداية المحيطة بهذا الفصل كلنا شاركنا فيها خطابة وممارسة ويجب أن نتذكر ذلك جميعا، ولكن اليوم أمام واحد التعديل أمام واحد الفصل خصنا انتحملوا فيه المسؤولية ديالنا شنو هو المطلب اللي كان دائما عند جميع لا المنهين ولا الجمعيات الحقوقية ولا أحزاب السياسية بخصوص هذا الفصل 77 المطلب الذي كان هو انحدفوا المقتضيات اللي كتخلي الحكومة تتحكم في رقاب الصحافة جملة وتفصيلا وخصوصا من خلال إجرائين خطيرين.

إجراء التوقيف والإجراء ديال المنع.

ولكن ماكانش في المطالب ديالنا دائما أننا انحذفوا الفصل جملة وتفصيلا كان في عند بعض الناس وماكانش عند الآخرين احنا لما جينا كانعملوا التعديلات إستجبنا لجوهر هذه المطالب وجوهر ديل المطالب هو مايبقاش التوقيف وما يبقاش المنع في يد السلطة الحكومية زولنا عن الوزير الأول بشكل نهائي وأصبح بمقتضى الفصل 41 من اختصاص المحكمة طيب بقا الحجز الفصل 77 لا ينص، والسيد المستشار المحترم، على أية عقوبجة العقوبات منصوص عليها في 41 شنو هو هذا الحجز الحجز هو انخليو واحد الإجراء وقائي هذ الإجراء الوقائي هو في بلادنا هو إلا صدرت

صحيفة فيها مس بالدين الإسلامي أو مس بالنظام الملكي أو مس بالوحدة الترابية أو الإخلال بالنظام العام آنذاك لو قال لمجرد الوقاية متانمعوش الجريدة متانوقفوهاش لمدة معينة أو لمدة غير محدودة ذك العدد اللي صدر فيه ذاك المس كيوقفوا وزير الداخلية بصفته سلطة حكومية بقرار.

اللي زدنا لأنه علاش زدنا أشياء زدناه لأنه مبغيناش يبقى هذا القرار بيد وزير الداخلية بشكل مطلق وبدون أي مراقبة خصوا يكون قرار معلل والمتضرر من هذا القرار يمكنه اللجوء الى القضاء الاستعجالي وعلى هذا القضاء أن يصدر حكما في أقل من 24 ساعة لذلك احنا ماخليناش حتا إمكانية ديال الشطط لأن كانتوقعوا أنه ربما شي وزير الداخلية سعمل واحد الشطط بستعمال السلطة ديالو خاص القضاء القضاء في أقل من 24 ساعة يقول ليما واش السيد الوزير الداخلية عمل شطط ولا كان على حق في اتخاده لذاك القرار واش التعديلات اللي عمل في القرار ديبالو المعلل واش هي صائبة وأولا مفتعلة وآنذاك يمكن للمتضرر أن يحصل حتى على تعويض من الضرر الذي لحقه بسبب هذا الحجز اللي هو حجز مرة أخرى أؤكد ديال العدد 1 وليس توقيفا ولا منعا.

احنا كانعتبروا، حناي نعتبروا بأن هذا الإجراء الوقائي ماكيمسي بحرية الصحافة ماكايمس بحرية التعبير هو وقائة عملتها الدولة لنفسها للمجتمع إذا قال القضاء بأن هذا الوقاية ماكانتش في محلها نخلصوا عليها الثمن الدولة اتخلص عليها الثمن ولكن كانعتبروا في الظروف اللي كانمروا بها في الظروف ديال بلادنا الشروط اللي كانعيشوا فيها وانا هذا المسألة قلتها للسادة المستشارين المحترمين في اللجنة تلت بأنه بالفعل كاين واحد العدد ديال الدول الديمقراطية مافيهاش هذا الحجز اللي كان كيخرج اللي كان، اللي بغى كيمس الدين كيخرج اللي بغا يمس في النظام الملكي كيخرج اللي بغا يعمل مس بالآداب العامة والأخلاق العامة كيخرج الصور العالية كتخرج الصور الفوتغرافية كتخرج كلشي كيخرج ولاشيء واحد اتضرر كيمشي كذا ولكن هنتك دول ديمقراطية عريقة عندها في القوانين ديلها الحجز عند الوزير الدخلية خصوصا في النشرات الموجهة للشباب والتي تمس بالأخلاق العامة أو تحض على الجريمة أو تحرد على الفساد ونعطي مثل القانون الفرنسي اللي فيه قانون الحجز فيه الحجز ديال وزير الداخلية فيه أكثر من هذا فيه المنع بيد وزير الداخلية لهذه النشرات التي تمس بالشباب لذلك السادة المستشارين المحترمين، احنا الجوهر متفقين عليه احنا ضد أي مس بالصحافة وبحرية التعبير إلى كان هاذ الإجراء الوقائي ومحاط بضمنات مؤكدة لاعند القضاء ولا في جوهر القرار ماحنا كنعتبروا هذا من شأنه أن يدعم العكس الممارسة الصحفية في بلادنا دون أن يخل به ودون أن يخل بالأسس التي تنبني عليها هذه الدولة وهذا المجتمع واحنا رامسؤولين وخاصنا انتصرفوا بواحد المسؤولية لأن المسألة ماشي في الشعار المسألة في اشنو غدي اينتج على الإجراء إلا اتخدناه شكرا لك.

السيدرئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير هل لكم من موقف السيد.... الكلمة للمستشار المحترم رئيس الفريق الديمقراطي.

المستشار السيد سعيد التدلاوي:

السيد الرئيس، احنا السيد الوزير الطرح ديالوا حنا معاه ولكن بشرط المشروع والقضاء المغربي حتى انخلوا الفضاء كما نص على ذلك الدستور استقلالية القضاء وكل شيء يتمم بالقضاء المشرع مانسى حتى شي حاجة هناك قرارات استعجالية تصدر في حالة قصوى من ساكنة إلى أخرى وكيمكن اتدرس السبت الحد 12 ليل 1 ليل، 2 ليل 3 الصباح بأي وقت المشرع مانسى حتى شي حاجة حنا معاكم في هذا الشي ماتانكولوش لا كل ما هناك في الأمر نتمم تلك القرار ب السادة الأجلاء راكيعرفوا هاذ الشيء السيد القادري تبارك الله ركيفدوم في هذا الشيء هاذ الشيء بهذا المسألة لا غير هاذ شيء هو اللي كانطالبوا شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن هو تعديل لم يقدم كتابة السيد الرئيس الفريق الد يمقراطي إذن الكلمة للسيد الرئيس الفريق السيد الجوهري.

السيد المستشار محمد الجوهري:

أعلى كل حال كنشكر السيد الوزير على الشرح ديالك فعلا شرح مضبوط الحقيقة هي هذي ولكن كتبقى العقوبة اللي فالمادة 77 وهو الحجز بنفسو نيت بالحجز الحجز، فعلا هو حجز لا لا صبر غيصبر كنقولوا الحجز الإداري وانتوما زدتوا قلتولو الحجز هو وقائي هو وقائي لحالة كتصدر جريدة في 7 عشية تيقروها الناس قبل ماينعسوا لأن الآثار ديالها راهو يعني فعلا وصل فعلا فعلا

وصل ما يجب أن أذكربه وهو العفو الملكي الصادر عقب صدور أحكام الدار البيضاء الشهيرة في مسألة المنع، نحن نتلقى الاشارات الملكية يعني ونقرأ أبعادها الحقيقية وطبعا سياسة البلاد وإستراتيجية الدولة يضعها جلالة الملك بأقواله وسلوكه وتدبيره للشأن العام حده المادة 77 أكيد أنها خفت بحوالي 70٪ أو أكثر نعم 77، خفت الحدة بنسبة 77 فالنص القديم كان يتضمن المنح هيني اللي قالو الوزير الأول، الحجز لوزير الداخلية الن فقط الحجز والتوقيف التوقيف نعم التوقيف الآن طبعا كيف قلتوا هو حجز هو حجز وقائي كيف ماكان الحال احنا الموضوعية ديالنا كتكتفنا بزاف يعني وأخلاقية العمل السياسي كتسبطر علينا كتسيطر علينا كثير ماطلبناه كثيرا ما طلبناه كله لم يحققه كثيرا الى غير ذلك مرئي يضحك السيدان الاخوان كنسحبوا هذا التعديل سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد رئيس الفريق على تفهمه ومساهمته في توضح الرؤيا بالنسبة لهذا المادة الفصل 77 تدخل من شخص آخر.

ننتقل الى التعديل 2 المقدم من طرف الفريق الكنفدرالي الكلمة للسيد المستشار السيد أخميس إضافة ليس تعديل.

السيد المستشار أحمد أخميس

شكرا سيدي الرئيس، نجن كما قلنا في تدخلنا نعتقد على أن هذا الفصل عو عمق وجوهر هذا القانون كله، الحكومة تقول على أنه إجراء وقائي وأنه محاط بضمانتين أساسيتين ولكن مع ذلك نحن نقول على أننا نعرف طبيعة بلادنا وأن العديد من العقليات مازالت مجرورة إلي ماضي وأن شيء من الماضي مازال، معي سيدي الرئيس معاكم معاك.

قلت بأن شيئا من الماضي مازال ممتدا بكل وعيوبه في الحاضر هذه حقيقة لا يمكن أن نغالط أنفسنا فالعديد من لازلنا نعيش قمع التظاهرات أو منعها بشكل نهائي وحتى ولو كانت هناك تصريحات قدمت في إجانها وفي وقتها لذلك أعتقد على أن كما قلنا في تدخلنا على أنه ينبغي وننضادل جميعا من أجل أن نؤسس لدولة الحق والقانون حقيقة تتجسد فيها فصل السلط ونعتقد في هذا المضمار بالضبط على أن وزير الداخلية سيصبح خصما وحكمت في الآن ذاته لذلك نعتبر على أن المؤهل قانونا وسياسيا والقضاء لذلك نعتبر على أن كل التدابير المتخدة سواء تعلق الأمر بالرقابة ربما أنها مابقاتش في هذا القانون أو الحجز أو شيء من هذا القبيل يجب أن يتم بأمر من القضاء شكرا للسيد الرئيس شكرا لأخواني.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة الآن للحكومة لتوضيح موقفها محن تعديل المتعلق بالتدابير المتخذة نفس تؤكدون نفس الموقف إذن الآن نعرض التعديل المقدم من طرف الفريق المنفدرالي للتصويت.

- الموافقون:
- المعارضون: 44
- الممتنعون: 10

إذن سقط التعديل بالتصويت وننتقل الآن إلى التصويت على الفصل 77 كما ورد في المشروع.

- الموافقون: 54
- المعارضون: 7
- الممتنعون: لاأحد

إذن نعرض الآن المادة الأولى برمتها على التصويت

الموافقون السيد الوزير تفضل لكم الكلمة.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

مجرد تصحيح في الفصل 29 مادي أي في الصيغة التعديل كما اتفقنا عليه تتضمن مسا بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي عفوا أو بالنظام الملكي والعملات الوحدة الترابية في الآخر حتى ستقيم المعنى خاص اتجي الوحدة الترابية مباشرة بعد النظام الملكي، أو يتضمن ما يخل لأن فعل الإخلال هنا يكون باحترام الوجب للملك أو بالنظام العام وما يخل بالاختزام الواجب للملك أو النظام العام كذلك مشوا تسجيلها ،

السيد رئيس الجلسة:

طبعاتسجيلها كاين لكن احنا صححنا إذن المادة الأولى كما وقع طرحها على المجلس أعرض المادة الأولى.

-الموافقون: 54

- المعارضون: 7

الممتنعون: لاأحد

إذن ننتقل إلي المادة 2 الفصل الثاني كما ورد في المشروع والفصل الخامس والفصل 7 والفصل 9 والفصل 12 والفصل 13و17و25و26و28و33و36و38و39و40و43 هذه لم يأت بشأنها تعديل الإجماع الفصول بالإجماع الفصل 44 كما ورد بشأنه تعديل من الفريق الكنفدرالي الكلمة للأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل.

الكلمة للسيد أخميس المستشار المحترم،

السيد المستشار أحمد أخميس

شكرا سيدي الرئيس، نحن في الفريق الكنفدرالي قدمنا تعديل ا في شأن الفصل 44 بعد الفقرة الأولى والثانية أضفنا تعديلا نقرأه على مسامع اخواننا المستشارين نصه هو «ويعد القذف أو السبب المعاقب عليهما قانونا هما الموجهان إلى الأشخاص في ذواتهم أو شرفهم أو اكتب هم الشخصي ويستثنى في هذا المجال النقد الموجه الى الشخص العمومي خيما يتعلق بممارسته للشأن العام سبب نزول هذا التعديل هو أننا نريد التفريق بين ما يوجه للأشخاص في ذواتهم واعتبارهم كأشخاص وما يمكن أن يتعرض له الشخص في شأن النقد الذي يمكن أن بيننا وله فيكا يتعلق بالشأن العام بعمنى يريد التفريق بين ذاك وذاك لأن الشخص العمومي معرض طبعا للنقض وإلا بالنقد رليس للسب أو القذف لذلك نحن لابد وأن يكون هناك تفريق بين هذا وذاك لذلك ألححنا على التنصيص على هذا الفقرة في هذا الفصل 44 شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة للسيد الوزير الحكومة.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

شكرا سيدي الإنيس، نحن نرفض هذا التعديل ماشي لأننا مختلفين عليه طبيعة الحال كلنا نسلم بأن النقد الموجه للشخص العمومي هذا مرتبط ارتباط وثيق بالصقافة لاصحافة إذا لم يكن فيها نقد للأشخاص العموميين علاش رفضنا هذا التعديل .

لأنه حنا بعد نقاش طويل وحتى مع المهنيين قررنا جميعا أن نستعمل في تعريف القذف والسب نفس التعريف الوارد في القانون الجنائي والقذف والسب كيف ماهما معرفين في المشروع كينصوا على أن هذا القذف كيخصوا موجه لشرف الناس واعتبارهم ولذلك لامجال لأي لبس ولامجال لأني ننص في هذا المشروع على بديهية من البديهيات التي هي حقا نقد اللي ه هو حق طبيعي مرتبط بالمجال الصحفي وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

- الموافقون على التعديل: 7

- المعارضون: 42

- الممتنعون: 10

- المعارضون: 44 نفس العدد

إذن إلى سمحتوا ننتقل للتصويت على الفصل كما جاء في المشروع إذن نفس العدد 54 ومعارضة 4 إذن إلا سمحتوا الآن غدي نمشيوا فيما يتعلق بالفصول المتبقية إذن الفصول «صمت طويل»

غدي نصوصتوا من الفصول 44إلى الفصل 60 وهذه الفصول لم يرد في شأنها أي تعديل سنصوت عليها بإجماع الفصل 44 إلى الفصل 59 نصل إلى الفصل 60 ورد فيه تعديل للفريق الكنفدرالي لكم الكلمة، سيدي الرئيس،

السيد المستشار:

التعديل الذي تقترحه الفريق الكنفدرالي تلاحظ فيه عدم وجود علاقة لموضوع الصحافة والممارسة الصحفية لأن فيه العديد من الأشياء لا علقة له بالصحافة نحت في القرن 21 مازلنا نتحدث عن الأغاني وشيء من هذا القبيل وبالتالي نحن نعتقد حل أن نشرع للأمة كلها وللمستقبل لهذا الوطن وليس لإرضاء هذه الجهة أو تلك وبالتالي نحن نعتبر على أن الأشياء الواردة في شأن هذا الفصل أعتقد أنها ودرعا كل تأويل أو قراءات السبع نحن نقول على أنه يجب أن يبعد هذا الفصل وبشكل نهائي وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكملة للحكومة.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

شكرا سيدي الرئيس نحن رفض هذا التعديل لأننا نعتبر أولا أن الأمر له علاقة بالنشر لأن إزاحه أشياء على العموم هي نشر وثانيا لأزنا قبلنا تعديلات أسياسية خففت كثيرا من غلواء الحتمل لهذا النص فأولا هذه الأشياء صبحت إذا كانت بسوداية وتمس بالأبار

العامة أو تعرض على الفساد فإذا كان هذا الشيء كله كاد يمكن اتطبق هذا العقوبات المشار إليها في هذا الفصل لذلك نحن نتشبث بالفصل كما هو وكما عدل في اللجنة عفوا، شكرا،

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التصويت على التعديل.

- الموافقون: 7

- المعارضون:44

- الممتنعون: 10

أن زجع للتصويت على الفصل 60 كما عدلته اللجنة.

الموافقون نفس العدد 54

الممارضون: 7

الممتنعون لأحد

نمر ال الفصل 61و64و65و66و68و69 و71 لم يرد بشأن هذه الفصول أي تعديل إذن الإجماع

المجلس صوّت عليهم بالإجماع.

الفصل 73 ورد عليه تعديل من الفريق الكنفدرالي الكلمة لأحد السادة المستشارين 73.

السيد المستشار:

شكرا سيدي الرئيس، بالنسبة للمادة أو الفصل 73 نقترح حذف المدة أو السقف الزمني لأننا نعتبر على أن من حق المتهم أن يبحث عن أدلة والبراهين والحجج التي تبرأ ساحته على أضرار المحاكمة كلها وبالتالي تعتبر على أن هذه المدة ستحول دون حق ينبغي أن يكون للمتهم شكرا سيدي الرئيس،

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير،

السيد الوزير:

شكرا السيد الرئيس،فنحن نرفض هذا التعديل لأننا نعتبر على أن المجهود الذي قمنا به أولا هو مجهود هام فقد رفعنا هذا السقف من 48 سعة الى 15 يوما ونعتبر هذه الفترة كافية الى جرج شي حاجة ولا شي اتهتم ولاشي معلومات الوقت كافي باش ايجيب الدليل المادي الدليل الملموس على صحة ما قاله لأن الأمر يتعلق أيها هنا بحماية حقوق المواطنين الرجل الذي تعرض عرضه مثلا للضرر لا يمكن أن ينتظر مدة غير محدودة حتى يتمكن الصحفي من الإدلاء بحجته، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السي أخميس لكم الكلمة.

السيد الوزير:

نعم شكر السيد الوزير على هذه الكلمة لكننا نحن نعتقد على أن المدة التي أعطيت للمتهم يعني في دول ديمقراطية حقيقية وبالتالي يمكن للمتهم أن يطرق أي باب وتعطي له المعطيات يمكن أن تبرأ ساحته ولكن بالنسبة لنا كما قلت ونكرر ونامن على أن مازالع هنا عقليات متحجرة لم تتخلص بعد من الماضي وبالتالي أعتقد على أن هذا الأمر شيء يجب أن نتشبث به شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن نعرض التعديل على التصويت ، نفس العدد.

-الموافقون: 7

- المعارضون: 44

- الممتنعون:10

لامحربا

-الموافقون: 8

- المعارضون: 44

- الممتنعون:10

رفض التعديل إذن ننتقل للتصويت على الفصل 73 كما عدلتهكما عدلته اللجنة نفس العدد 8،

المعارضة:8

- الموافقة:54

الامتناع لأحد

ننتقل إلى الفصول 74و78.75 لم يرد بشأنهم أي تعديل إذن نعرض هذه الفصول بالإجماع الآن نعرض.

المادة 2برمتها على التصويت.

-الموافقون: 54

- المعارضون: 8

- الممتنعون: لاأحد

إذن نعرض هذه الفصول بالإجماع.

الآن نعرض المادة الثانية برمتها على التصويت.

-الموافقون: 54

- المعارضون: 8

- الممتنعون:لاأحد

المادة الثالثة تتضمن الفصول 39 المكرر و50 المكرر و74 المكرر الفصل 39 المكرر ورد بشأنه تعديل من طرف الفريق الكنفدرالي لكم الكلمة السيد المستشار السيد أخميس.

السيد المستشار السيد أحمد أخميس:

شكرا سيدي الرئيس، من نافذة القول التأكيد على أن بلادنا حقيقة فيه تقافات متعددة ومتنوعة وفيها لغات أيضا لغات متعددة وهذا حقيقة يشكل عامل قوة لبلادنا وليس العكس إطلاقا وهذه الثقافات واللغات أصبحت واقعا ملموسا وحقا من الحقوق الثابثة لشعبنا لدى يجب أن لايقد هذا الحق أي قيد أو بحد من ممارسته حدود فالجميع يعرف أن هناك جمعيات ثقفاية تهتم بالشأن الثقافي الأمازيغي غد بعد ند يمكن أن تتهم على أنها تمارس عنصرية أو شيء من هذا القبيل درء لكن هذ نحن نعتبر أنه يمكن حذف هذا الفصل ولئلا يبقى هذا الأمر يعني يمكن أن يقرأ مانقوله على أنه كلام عابر أولا أساس له من الصحة باليقرأ جرائد الأمس عندما يتحدث بعض الجرائد على أن هناك لغة أهل الكهف عندما يتعلق بالثقافة الأمازيغية التي هو ثقافه وطنية المغرض فقط هو الذي يجب أن يعمل من أجل أن تطمس هذه الثقافة لذلك نحن نعتبر على أن هذا الفصل يمكن أن يساغل عن طرف اللاحوا طنين ومن طرف الذين يسحبون ضد التيار شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار لكلمة للحكومة.

السيد الوزير:

شكرا للسيد الرئيس،

السيد المستشار المحترم،

ماذكر تموه بخصوص ما نشر أمس هذا القانون كيعاقب عليه لأن هذا الفصل هو اللي يمكن أنعاقبوا بيه هذا النوع من التميز لأن هنا علاش بعدا درنا هذا الفصل عملنا هذا الفصل استجابة لمطالب عدد من الجمعيات الحقوقية ببلادنا اللي طلبت منا أننا بعض المقتضيات الدولية كمعاقبة التحريض على الميز العنصري التحريض على الكراهية والتحريض على التعصب والتحريض على الإغاء بسبب اللون أو العرق أو الدين هذا التحريضات اللي بحصت العالم اليوم كلو كيحاربها طالبت الجمعيات الحقوقية والمجتمع المدني برفعها إلى مستوى تشريع وطني وهذا مافعلناه وأضن أن نحن نشترك جميعا فيما قاله السيد المستشار المحترم، من ضرورة حماية تنوعنا وتعددنا الثقافي ويجب أن نسعى لأخلك جميعا واعتقد جازما بأن هذا الفصل سمكننا من ذلك شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير على التوضيح السيد المستشار السيد أخميس.

السيد المستشار:

نعم جوهريا لا نختلف ولكن دائما نستحضر الواقع المر الذي نعيشه ليس الأمس البعيد السحيق ما وقع مثلا في 1996 في الراشدية جمعية شاركت في تظاهرت فاتح ماي في إطار الكنفدرالية الديمقراطية للشغل ورفعت شعارات تقول المغرب أحيانا بلغة أخرى وحكمت لذلك درء الكل مامن شأنه بأن يزج بنا في متاهات نحن في غنا عنها أقول على أنه الوقت لحد الآن مازال غير ملائم لمثل هذا الفصل شكرا.

أعتقد التوضيح واضح متافقين في الجوهر، الآن نطرح التعديل على التصويت.

-الموافقون: 8

- المعارضون: 44

- الممتنعون:10

إذن ننتقل للفصل 51 المكرر والفصل 74 المكرر يعني هذا بالإجماع أعرض المادة الثالثة برمتها صوتنا بالإجماع 39 صوتنا على نفس العدد 54-8-8-54 دبا 74 بالإجماع المادة الثالثة برمتها 54 المعارضون:8

الممتنعون: لاأحد

أعرض الآن المادة الرابعة على التصويت.

الموافقون الاجماع فيه غير النسخ السي أخميس هذي الإجمع ما فيها النسح المادة الرابعة فيها غير النسخ الاجماع اعرض المشروع برمته على التصويت.

-الموافقون: 54

- المعارضون: 8

- الممتنعون:لاأحد

قبل أن أرفع الجلسة أخبر المجلس الموقر برسالة وردت للسيد الرئيس من طرف الوزير الأول.

السيد الرئيس، مجلس المستشارين المحترم، موضوع متابعة مناقشة مشاريع القوانين المتبقاة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام وبعد،

يشرفني أن أحيطكم علما أنه وبمناسبة حلول أشغال الدورة التشريعية الثانية التي تصادف يوم 12 أبريل 2002 يلاحظ أنه لم يتم التمكن من إنهاء مناقشة بعض مشاريع القوانين التي تم إدراجها ضمن جدول أعمال الدورة الاستثنائية التي تم عقدها بناء على المرسوم رقم 191-0-2-0-2الصادر بتاريخ 20 ذي الحجة 1422، 5 مارس 2002 وحيث أن الفصل 41 من الدستور قد نص في فقرته الثانية عند ختم الدورة الإستثنائية بمرسوم يقع عندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال وهو ما لم يتحقق فإني أدعو مجلسكم الموقر إلى أن يقوم خلال دورته العادية أعلاه وبالأسبقية إذن رسالة تطلب الأسبقية.

لهذه القوانين التالية ماشي غير للقوانين الآتية.:

*مشروع قانون رقم 0-6-0-2 يتعلق بتغيير وتميم القانون التنظيمي، رقم 31-97 المتعلق بمجلس النواب.

* مشروع قانون رقم 0-2-0-7 يتعلق مادتي 14و24 من القانون التنظيمي رقم 32-97 المتعلق بمجلس المستشارين.

* مشروع قانون رقم 0-8-0-2 يتعلق بتنظيم مراجعة إستثنائية للوائح الإنتخابية العامة.

* مشروع قانون رقم 77 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-58-378 الصادر في 3 جمادى الأولى ب 15 نونبر بشأن قانون الصحافة أحنا مشروع قانون الصحافة بالنسبة لنا انتهى.

* مشروع قانون رقم 75-0-0 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، بالنسبة لنا انتهى.

* مشروع قانون رقم 76-0-0 يغير ويتمم بموجه الظهير الشريف رقم 1-58-377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية بالنسبة لمجلس المسنشارين انتهى فيه البث.

* مشروع قانون رقم 37-99 يتعلق بالحالة المدنية .

بطبيعة الحال هذا إخبار موجبا علينا طبقا للنظام الداخلي أن نخبر به المجلس بقي علينا فقط أن أذكر المجلس الموقر أن غدا ستكون الجلسة الافتتاحية على الساعة 10 صباحا 10 والنصف الدراسة، الجلسة الإفتتاحية للدورة العادية طبقا لمقتضيات الدستور 10صباحا 10 والنصف الدراسة والتصويت كالنصوص المتعلقة بالمكتب الوطني للمطارات هذه المشاريع التي هي جاهزة.

لكم الكلمة السيد المستشار المحترم، لاآخر تدخل في هذه الدورة الاستثنائية.

شكرا، ليس تدخلا لكن فقط.

السيد المستشار:

سيدي الرئيس أنا بغيت غير اتوضحوا المادة 41 هذاك النظام الملكي بدل المؤسسة الملكية .

السيد رئيس الجلسة:

نعم صححناها وصححتوها شكرا، لأن عند التصويت ماصححتوهاش ختامه مسك نعلن عن رفع الجلسة شكرا السادة المستشارين.

رئيس مجلس المستشارين

مصطفى عكاشة